اي الزايد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته
فان وجب مال بان حصل بشبه عمد او بخطا بغير
اضطراب الجاني او عفي بمال فارش كامل يجب لمخالفة
حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب الجاني
فبقدره فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر ففي
المصدق منهما وجهان قال البلقيني الارجح عندي
تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على الة وجروها
معا اوضح من كل منهم مثلها اي مثل موضحته
لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم
جان عليه فاشبه ما اذا اشتركوا في قطع عضو
فلو آل الامر للدية وجب على كل واحد قسطه
كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة
كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة
عزو الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف
ما في الرافعي وغيره ولا يؤخذ عضو اشل من
ذكر او يد او غيرهما باشل مثله او دونه
شللا وهما من زيادتي ويصح هذا ان امن
في المأخوذ نزف دم بقول اهل الخبرة لانه مثل

حقه

٩٧

حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يؤمن ذلك بان لم تنسد
افواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان رضي الجاني حذرا
من استيفا النفس بالطرف ويقطع به اي بالاشل اذا اخذ
باشل دونه او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوائهما في الجرم
وانما اختلفا في الصفة لانها لا تقابل بمال لا عكسهما
اي لا يؤخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل في غير
انف واذن وسائرها كيد ورجل وجفن وان رضي الجاني
رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضي وقولي
بزيادتي في غير انف واذن وسراية الاشل من ذلك
ومالو سرى قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقا
المنفعة من جمع الريح والصوت في الاولين وكما في الموت
بحد بعد في الثالث فلو فعل اي اخذ ذلك مما
ذكر بقيد زدته بقولي بلا اذن من الجاني فعليه
ديته وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل به
قودا لانه غير مستحق فلو سرى فعليه قود النفس
لتفويتها ظلما اما اذا اخذه باذن الجاني فلا قود
في النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن وجعل مستوفيا
لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لا شي عليه
وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله
حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كاصلها

Copyright © King Saud University